

وتقدیم المستندات الدالة على ذلك من المديرية العامة لشؤون العمل .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في ٩ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٤ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)  
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٨ م

قرار وزاري

٩٨/٢٣٢ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة

بالمجاليات الأجنبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/١٨

باستناداً إلى اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالمجاليات الأجنبية الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٩٤/١٨ .

والى كتاب وزارة المالية رقم م.و.م - ت (١١٥٩) م.ت.د/٣/٦٠٩٢ بتاريخ ١١ صفر ١٤١٩ هـ

الموافق ٦ يونيو ١٩٩٨ م .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالمجاليات  
الأجنبية المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في ١١ من ربيع الأول ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من يوليو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٧)  
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٨ م

## **تعديلات اللائحة التنظيمية**

### **للاندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الاجنبية**

ينتبدل بنصوص المواد ٧ و ١١ و ٢١ من اللائحة التنظيمية للاندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات

الاجنبية المشار إليها النصوص الآتية :

**مادة (٧) :** ١ - يشترط لانشاء أي ناد خاص بالجاليات الاجنبية توافر الشروط الآتية :

١ - الا يقل عدد افراد الجالية الاجنبية التي تعمل بالسلطنة عن ٢٥٠ فرداً .

ب - الا يقل عدد المؤسسين عن ٣٥ فرداً والا يكون من بينهم من يعمل في  
البعثات الدبلوماسية .

ج - ان يوافق كفيل كل من المؤسسين على اشتراكه من يعمل لديه في تأسيس  
النادي .

د - الا يقل سن كل من المؤسسين عن ٢٥ عاماً .

ه - سداد رسم مقداره مئتا ريال عماني ، ويستحق هذا الرسم عند تجديد  
الترخيص بانشاء النادي أو فروعه .

٢ - ويجوز للوزارة الاستثناء من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند  
السابق إذا رأت ما يبرر ذلك .

**مادة (١١) :** تقوم الوزارة بدراسة طلب الترخيص بانشاء النادي لبيان مدى توافر الشروط  
المنصوص عليها في هذه اللائحة فإذا ثبت لها تحقق تلك الشروط اصدرت ترخيصاً  
بانشاء النادي واعلان قيامه ، وابلغت بذلك من يمثل النادي قانوناً .

وتكون مدة الترخيص بانشاء النادي ، أو فرع له ، سنتين قابلة للتجديد .

**مادة (٢١) :** تستمر الاندية وفروعها القائمة حالياً بالسلطنة في مباشرة نشاطها بصفة مؤقتة إلى  
أن تستكمل جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة خلال موعد أقصاه  
يناير ١٩٩٩ م ، وإن اعتبرت التراخيص الصادرة بانشائها لاغية .

**قرار وزاري**

رقم ٩٨/٢٩٩

بإصدار لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين

في القطاع الخاص